

Distr.: General
12 January 2018الدورة الثانية والسبعون
البند ١٣٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/72/681 و A/72/681/Corr.1)]

٢٠١٩/٧٢ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

ألف

اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة إلى فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ما يلي:

١ - أن توافق على اعتمادات يبلغ مجموعها ٣٠٠ ٩٠٧ ٣٩٦ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية:

الباب	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	
١ تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	١١٩ ٨٥٤ ٠٠٠
٢ شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	٦٢٥ ٦٣٤ ٩٠٠
المجموع الفرعي، الجزء الأول	٧٤٥ ٤٨٨ ٩٠٠
الجزء الثاني - الشؤون السياسية	
٣ الشؤون السياسية	١ ٢٣١ ٠٨٦ ٠٠٠
٤ نزع السلاح	٢٤ ٣٣٢ ٨٠٠
٥ عمليات حفظ السلام	١٠٥ ٧٠٢ ١٠٠



الباب	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
٦	استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
	٧ ٦١٦ ٢٠٠
	المجموع الفرعي، الجزء الثاني
	١ ٣٦٨ ٧٣٧ ١٠٠
	الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان
٧	محكمة العدل الدولية
	٤٧٧٩٢ ٥٠٠
٨	الشؤون القانونية
	٥٠ ٣١١ ٢٠٠
	المجموع الفرعي، الجزء الثالث
	٩٨ ١٠٣ ٧٠٠
	الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية
٩	الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
	١٥٩ ٥٦٠ ٤٠٠
١٠	أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية
	١٠ ٧٣٦ ٤٠٠
١١	دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا
	١٦ ١١٦ ٤٠٠
١٢	التجارة والتنمية
	١٣٠ ٦٩٤ ٣٠٠
١٣	مركز التجارة الدولية
	٣٧ ٣٥٤ ٠٠٠
١٤	البيئة
	٣٩ ٦٠٣ ٧٠٠
١٥	المستوطنات البشرية
	٢٠ ٩٧١ ٩٠٠
١٦	المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية
	٣٩ ٦٨٨ ٢٠٠
١٧	هيئة الأمم المتحدة للمرأة
	١٦٣٠٤ ٠٠٠
	المجموع الفرعي، الجزء الرابع
	٤٧١ ٠٢٩ ٣٠٠
	الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية
١٨	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا
	١٥٧ ٥٣٩ ١٠٠
١٩	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ
	٩٩ ٥٧٠ ٤٠٠
٢٠	التنمية الاقتصادية في أوروبا
	٦١ ٧٢٣ ٦٠٠
٢١	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
	١١٢ ٤٥٠ ٢٠٠
٢٢	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا
	٧٣ ٤٦٦ ٠٠٠
٢٣	البرنامج العادي للتعاون التقني
	٦٥ ٨٠٨ ٩٠٠
	المجموع الفرعي، الجزء الخامس
	٥٧٠ ٥٥٨ ٢٠٠
	الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية
٢٤	حقوق الإنسان
	٢٠٢ ٧٧٩ ١٠٠
٢٥	توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين
	٨٦ ١٠٦ ٢٠٠
٢٦	اللاجئون الفلسطينيون
	٥٦ ٨٦٣ ٣٠٠
٢٧	المساعدة الإنسانية
	٣٣ ٠٥٥ ١٠٠
	المجموع الفرعي، الجزء السادس
	٣٧٨ ٨٠٣ ٧٠٠
	الجزء السابع - الإعلام
٢٨	الإعلام
	١٧٧ ٣٥٩ ٥٠٠

المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	الباب
١٧٧ ٣٥٩ ٥٠٠	المجموع الفرعي، الجزء السابع
	الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة
١٩ ٥٥٤ ٥٠٠	٢٩ ألف مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية
٣٣ ٨٩٧ ٨٠٠	٢٩ باء مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات
٦٣ ٣٣٠ ٣٠٠	٢٩ جيم مكتب إدارة الموارد البشرية
١٥٢ ٨٩٧ ١٠٠	٢٩ دال مكتب خدمات الدعم المركزية
٩٥ ٤٦٦ ٠٠٠	٢٩ هاء مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
١٣٣ ٠٨٦ ٣٠٠	٢٩ واو الإدارة، جنيف
٣٦ ٦٦٢ ١٠٠	٢٩ زاي الإدارة، فيينا
٢٩ ٨٣٥ ٤٠٠	٢٩ حاء الإدارة، نيروبي
٥٦٤ ٧٢٩ ٥٠٠	المجموع الفرعي، الجزء الثامن
	الجزء التاسع - الرقابة الداخلية
٣٩ ٩٧٢ ٠٠٠	٣٠ الرقابة الداخلية
٣٩ ٩٧٢ ٠٠٠	المجموع الفرعي، الجزء التاسع
	الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة
١٢ ٣٣٩ ٢٠٠	٣١ الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل
١٣١ ٩٠٢ ١٠٠	٣٢ المصروفات الخاصة
١٤٤ ٢٤١ ٣٠٠	المجموع الفرعي، الجزء العاشر
	الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية
٨٠ ٦١٦ ٥٠٠	٣٣ التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية
٨٠ ٦١٦ ٥٠٠	المجموع الفرعي، الجزء الحادي عشر
	الجزء الثاني عشر - السلامة والأمن
٢٣٣ ٩٦٦ ٠٠٠	٣٤ السلامة والأمن
٢٣٣ ٩٦٦ ٠٠٠	المجموع الفرعي، الجزء الثاني عشر
	الجزء الثالث عشر - حساب التنمية
٢٨ ٣٩٨ ٨٠٠	٣٥ حساب التنمية
٢٨ ٣٩٨ ٨٠٠	المجموع الفرعي، الجزء الثالث عشر
	الجزء الرابع عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٤٩٤ ٩٠٢ ٨٠٠	٣٦ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٤٩٤ ٩٠٢ ٨٠٠	المجموع الفرعي، الجزء الرابع عشر
٥ ٣٩٦ ٩٠٧ ٣٠٠	المجموع

٢ - أن يؤذن للأمين العام بنقل أرصدة دائنة بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - أن يعتمد، بالإضافة إلى الاعتمادات الموافق عليها بموجب الفقرة ١ أعلاه، مبلغ ٧٥ ٠٠٠ دولار لكل سنة من فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ من الإيرادات المتراكمة في صندوق الهبات المخصصة للمكتبة لشراء كتب ودوريات وخرائط ومعدات مكتبية ولتغطية نفقات أخرى من هذا القبيل لمكتبة قصر الأمم في جنيف، بما يتفق مع أهداف الهبات وشروطها.

الجلسة العامة ٧٦

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

باء

تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة إلى فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ما يلي:

١ - أن توافق على تقديرات الإيرادات بخلاف الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء البالغ مجموعها ٨٠٠ ٣١١ ٥٥٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة على النحو التالي:

باب الإيرادات	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
١ - الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٤٩٨ ٩٦٩ ٩٠٠
٢ - الإيرادات العامة	٤٩ ١٧١ ٧٠٠
٣ - الخدمات المقدمة للجمهور	٤ ١٧٠ ٢٠٠
المجموع	٥٥٢ ٣١١ ٨٠٠

٢ - أن تقيد الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥؛

٣ - أن تُحمّل المصروفات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة، والخدمات المقدمة للزوار، وبيع المنشورات الإحصائية، وخدمات المطاعم والخدمات المتصلة بها، وعمليات تشغيل المرآب، وخدمات التلفزيون، وبيع المنشورات التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية، على حساب الإيرادات المتأتية من تلك الأنشطة.

الجلسة العامة ٧٦

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

جيم

تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٨

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة إلى عام ٢٠١٨، ما يلي:

١ - أن تمويل اعتمادات الميزانية البالغة ٦٥٠ ٦٥٠ ٧٠٠ ٢٧٦٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة، أي نصف الاعتماد البالغ ٣٠٠ ٩٠٧ ٣٩٦ ٥ دولار الذي وافقت عليه الجمعية العامة لفترة

السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ في الفقرة ١ من القرار ألف أعلاه، مضافا إليه مبلغ ٦١٧ ٠٠٠ ٦٨ دولار يمثل الزيادة في اعتمادات فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ التي وافقت عليها الجمعية في قراراتها ٢٧٢/٧١ و ٢٨٠/٧١ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧ و ٢٥٣/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وفقا للبندين ٣-١ و ٣-٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١) على النحو التالي:

(أ) مبلغ ٣٣ ٧٠٠ ٢٥٠ دولار، يتألف من مبلغ ٩٥٠ ٦٧٠ ٢٦ دولار يمثل نصف الإيرادات المقدرة بخلاف الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافقة عليها لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بموجب القرار باء أعلاه، مضافا إليه مبلغ ٧ ٠٢٩ ٣٠٠ دولار يمثل الزيادة في الإيرادات بخلاف الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٣/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ب) مبلغ ٤٥ ٢٤٢ ٦١٠ دولار، يمثل رصيда دائنا متحققا من إلغاء التزامات تخص فترة سابقة هي فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

(ج) مبلغ ٢ ٦٨٨ ١٢٧ ٧٩٠ دولار، يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرار الجمعية ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المتعلق بجدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة؛

٢ - أن تخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، حصة كل منها في رصيذ صندوق معادلة الضرائب البالغ مجموعه ٢٥٧ ٤٢٠ ٧٥٠ دولار ويتألف مما يلي:

(أ) مبلغ ٢٤٩ ٤٨٤ ٩٥٠ دولار، يمثل نصف الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافقة عليها لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ في الفقرة ١ من القرار باء أعلاه؛

(ب) مبلغ ٤٦٨ ٦٠٠ دولار، يمثل الزيادة المتحققة في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٧٢/٧١ باء؛

(ج) مبلغ ٧ ٤٦٧ ٢٠٠ دولار، يمثل الزيادة المتحققة في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٥٣/٧٢.

الجلسة العامة ٧٦

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧